الأصول - الدرس ١٥ - ١٤٠١/٧/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا يقع الكلام في دلالة الجملة الخبرية المستعملة في الطلب في مقامين:

المقام الثاني: هل تدل هذه الجمل على الوجوب أو لا تدل عليه وتكون من حيث المدلول مجملةً وغاية ما تدل عليه أصل الطلب؟

قلنا للجواب عن هذا السؤال لابد من الرجوع إلى الوجوه الأربعة المتقدمة في المقام الأول في كيفية استفادة الطلب من هذه الجمل وملاحظة كل وجه مستقلاً هل تدل بلحاظه على الوجوب أو لا؟

وقد تقدم أنه على أساس الوجه الأول - وهو أن استعمال الجمل الخبرية في الطلب استعمال مجازي والمستعمل فيه الطلب وليس الحكاية عن وقوع النسبة وعدمه - للدلالة على الوجوب تقريبان أحدهما ما ورد في هداية المسترشدين وناقشناه والثاني ما ورد في كلام السيد الخوئي قدس سره وقلنا أنه تام على مبناه من كون الوجوب والاستحباب بحكم العقل لكن المناقشة في أصل المبنى.

وعلى أساس الوجه الثاني - وهو أن استعمال الجمل الخبرية في الطلب استعمال حقيقي والمستعمل فيه هو الحكاية عن وقوع النسبة وعدمه ولكن بداعي الطلب - فللدلالة على الوجوب أيضاً تقريبان وردا في كلام المحقق الآخوند قدس سره وتقدم توضيحهما: الأول: الظهور الانصرافي وهذا هو التقريب الصحيح الذي لا مناقشة فيه. الثاني: الظهور الإطلاقي وتقدمت مناقشته.

بقي الوجهان الثالث والرابع.

على أساس الوجه الثالث - وهو ما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره من أن المستعمل فيه والداعي الإخبار والفرق بين هذه الجملات والجملات الخبرية المتعارفة في أن هذه مضمونها الإخبار لكن لا على جميع التقادير وبالنسبة إلى جميع الأشخاص بل على تقدير خاص أو أشخاص مخصوصين - فذكر المحقق الإيرواني نفسه تقريباً للدلالة على الوجوب على هذا الوجه وهو أن الطلب الوجوبي مستفاد بالدلالة الالتزامية فعندما يقول الإمام عليه السلام مثلاً: (يعيد) معناه ومدلوله المطابقي أن من يريد العمل بقانون الشرع يعيد فيستفاد من الاشتراط المذكور أن وجوب الإعادة قانون الشرع.

مناقشة هذا التقريب أنا لو سلمنا الاشتراط المذكور بقرينة كون المتكلم في مقام الطلب ولكن هذه القرينة لا تعيّن نوع الطلب هل هو طلب وجوبي أو ندبي فكما يحتمل أن يكون القيد العمل بقانون الشرع بمعنى الحكم الإلزامي كذلك يحتمل أن يكون العمل بقانون الشرع بالمعنى الأعم من الإلزاميات والمندوبات فإن كان الأول تمت الدلالة على الوجوب و إن کان الثاني لم تتم الدلالة علی الوجوب بل کان المدلول الالتزامي عندئذٍ أصل المطلوبية الجامعة بين الوجوب والندب.

على أساس الوجه الرابع - وهو من الوجوه التي ذكرها المحقق العراقي قدس سره من أن المستعمل فيه والداعي الإخبار والمصحّح للإخبار عن تحقق المقتضى الذي هو فعل المكلف وجود المقتضي - فيمكن تقريب الدلالة على الوجوب على هذا الوجه بأن الطلب الندبي وإن كان مقتضياً لتحقق المقتضى وفي سلسلة علله لكن المقتضي التام له هو الطلب الوجوبي باعتبار أن الطلب الندبي متضمن للترخيص في الترك فلا يستتبع حكم العقل بلزوم الامتثال بخلاف الطلب الوجوبي فإنه حيث لايتضمن الترخيص في الترک يستتبع حکم العقل فالطلب الوجوبي بالنظر العرفي مقتضٍ تام لفعل المأمور به فلذلك يكون مناسباً للجملة الخبرية الموضوعة والمستعملة في المقام للإخبار عن الوقوع وبداعي الإخبار.

بقي من بحث الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب مطلبان نذكرهما ضمن تنبيهين :

الأول: بعد قبول دلالة الجمل الخبرية المستعملة في الطلب على الوجوب هل تكون دلالتها علىه أقوى من دلالة صيغة الأمر أو لا فرق بينهما؟

أفاد المحقق الآخوند قدس سره في هذا البحث كما تقدم أن دلالة الجمل الخبرية المستعملة في الطلب على الوجوب آكد وأقوى فهل ما أفاده تام على جميع الوجوه الأربعة المتقدمة؟

نبدأ من الوجه الثاني الذي اختاره قدس سره - وهو أن استعمال الجمل الخبرية في الطلب استعمال حقيقي والمستعمل فيه هو حكاية وقوع النسبة وعدمه ولكن بداعي الطلب - فعلى أساس هذا الوجه تكون الدلالة على الوجوب آكد وأقوى كما أفاد وقد ذكر قدس سره في الكفاية وجه الآكدية والأقوائية وهو أن المتكلم عندما يستعمل في مقام الطلب الجملة الخبرية والمفروض أن المستعمل فيه الحكاية عن الوقوع يخبر عن تحقق مطلوبه وأنه تحقق أو يتحقق فيُفهم من ذلك أن المتكلم لا يرضى إلا بتحققه وهذا يوجب كون الجمل الخبرية المستعملة في الطلب آكد من صيغة الأمر في الدلالة على الوجوب لأن المتكلم في صيغة الأمر يطلب مطلوبه مباشرةً ولكن في الجمل الخبرية يطلبه بلسان الإخبار عن تحققه وهذا يوجب آكديتها.

هذا ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في وجه الآكدية على الوجه الثاني وهو مختاره ووافقه في هذا الوجه أكثر المحققين.

ولكن أشكل عليه المحقق الإيرواني قدس سره بأن الآكدية والأقوائية التي ادعاها المحقق الآخوند قدس سره فيها احتمالان وفسّر العبارة أولاً بالأول ثم ذكرالاحتمال الثاني وناقش في کليهما :

الأول: الآكدية والأقوائية في المدلول بمعنى أن الطلب الثابت في موارد استعمال الجملة الخبرية أقوى وأشد من الطلب الثابت في موارد استعمال صيغة الأمر وهذا غير قابل للالتزام لأن لازمه تقديم الوجوب المستفاد من الجمل الخبرية على الوجوب المستفاد من صيغة الأمر في مقام التزاحم.

الثاني: الآكدية والأقوائية في الدلالة بمعنى أظهرية الجمل الخبرية المستعملة في الطلب في الوجوب من صيغة الأمر وهذا أيضاً غير صحيح لعدم وجه للأظهرية بل لا يمكن أن تكون الجملة الخبرية أظهر كيف يكون غير الحقيقة أظهر من الحقيقة فإن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب والجملة الخبرية ليست حقيقةً في الوجوب بل في الحكاية والإخبار فكيف تكون الجملة الخبرية أظهر من صيغة الأمر في الوجوب.

ثم قال: إن قلت: كيف تقولون لا يمكن أن يكون غير الحقيقة أظهر وابلغ وأقوى من الحقيقة مع أن المعروف في الألسنة: (الكناية أبلغ من التصريح) وفي الكناية لا يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي فهذه العبارة المعروفة تدل على أن غير الحقيقة قد يكون أقوى دلالةً وأظهر من الحقيقة.

قلنا: هذه العبارة وإن كانت معروفةً ولكن ليس معناها أقوائية الكناية وآكديتها في المدلول ولا في الدلالة فعندما نلاحظ مثلاً جملة: (زيد كثير الرماد) بالقياس إلى (زيد جواد) ليس الأولى أقوى في المدلول بأن يكون الجود والكرم المستفاد منها أقوى مرتبةً من المستفاد من الثانية ليس الأمر كذلك بالوجدان وليست الأولى أقوى في الدلالة أيضاً بأن تكون أظهر في بيان الجود والكرم من الثانية كلتاهما تحكيان عن الجود والكرم. بل المراد من العبارة المذكورة أن الكناية أكثر لطافةً وملاحةً في التعبير لا الآكدية في المدلول أو الدلالة.

فما أفاده المحقق الآخوند قدس سره غير تام.

لكن يجاب عن هذه المناقشة بأن الترديد المذكور في عبارة الآخوند قدس سره بين الاحتمالين بل تفسيرها أولاً بالاحتمال الأول وهو الآكدية في المدلول بعيد عن مثل المحقق الإيرواني قدس سره قدس سره مع ما نعهده منه من الدقة والتحقيق فإن من المعلوم أن مراد المحقق الآخوند قدس سره الآكدية في الدلالة لا المدلول فإن عباراته واضحة في ذلك فما أورده على المحقق الآخوند قدس سره على الاحتمال الأول - من أن لازمه الباطل تقديم الوجوب المستفاد من الجملة الخبرية على الوجوب المستفاد من صيغة الأمر في التزاحم - غير وارد أساساً لأن مراده قدس سره ليس الآكدية في المدلول.

وعلى الاحتمال الثاني أيضاً لا يرد ما أورده من أنه لا يوجد ما يوجب أظهرية الجملة الخبرية لأن المحقق الآخوند قدس سره يرى وجود ما يوجب الأظهرية وهو ما تقدم من أن استعمال لفظ يدل حسب المدلول الاستعمالي على وقوع المطلوب يشتمل علی خصوصية زائدة وهو إظهار أن المتكلم لا يرضى إلا بتحققه خارجاً فاقتران الطلب بهذه الزيادة التي لا توجد في صيغة الأمر يوجب الأظهرية.

وأما ما أفاده من أنه كيف يكون غير الحقيقة آكد من الحقيقة ففيه أنه ليست هناك آية نازلة في أن الحقيقة دائماً تكون آكد من غيرها بل الآكدية تابعة لخصوصيات الدال فعندما نلاحظ دالين على أمر فإن كانت لأحدهما خصوصية زائدة يكون آكد من الآخر سواء كان ذو الخصوصية الزائدة الحقيقة أو غير الحقيقة ، وعندما نلاحظ الاستعمال الکنائي نری أن فيه خصوصية زائدة لاتوجد في الاستعمال الحقيقي لان الکناية حيث تخبرعن لازم الشيء لايأتي فيها احتمال ارادة خلاف الظاهر بخلاف الاستعمال الحقيقي . وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.